قرار محكمة النقض

رقم 6/44

الصادر بتاريخ 06يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/11450

انتزاع عقار من حيازة الغير – شهادة الشهود – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بتنغير، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ: 2020/03/06، تحت عدد: 33، لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المذكورة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بها بتاريخ: 2020/02/26، تحت عدد: 69، في القضية عدد: 2019/2801/104، القاضي ب: (بتأييد الحكم المستأنف ـ المحكوم بمقتضاه ببراءة الظنين من جنحتي انتزاع عقار من حيازة الغير وعرقلة عملية التحديد، وتحميل الخزينة العامة بالصائر ـ وتحميل المطالب بالحق المدني صائر استئنافه دون إجبار).

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار: محمد المرابط التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوض **المحامي العام** في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة، المتخذة من انعدام التعليل عدم، ذلك أن القرار المطعون فيه بالنقض أيد الحكم الابتدائي بعلة أن الملف لا يتضمن أي شاهد في القضية يثبت عكس ما خلص إليه الحكم الابتدائي، فضلا على أن الشاكي لم يبين الوسائل التي استعملت في انتزاع الحيازة، والحال أن الشاكي أدلى أمام الضابطة القضائية بمحضر التنفيذ عدد: 147 بتاريخ: 2015/10/27 يثبت به وضع يده على عقار النزاع إثباتا لحيازته له وان الظنين اعترف تمهيديا بطرد الشاكي منه، ما يشكل ثبوت الانتزاع

حيث إنه بمقتضى المواد 365، 370 و534 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة الظنين من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وعرقلة عملية التحديد، واعتمدت في ذلك على عدم ثبوت عناصر جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير لإنكار الظنين، وعلى أن جميع الشهود المستمع إليهم من طرف المحكمتين لم يثبتوا حيازة الشاكي لأرض النزاع، وان الظنين قام بانتزاعها منه بإحدى الوسائل المحددة في الفصل: 570 من القانون الجنائي، وعلى أن الظنين ينفي علمه بان الأشخاص الذين حضروا إلى ارض النزاع مكلفين بالتحديد ،ولم يخبروه بصفتهم، دون ان تتاكد من عناصر فعلي المتابعة على ضوء تصريح الظنين ومحضر التنفيذ عدد: 147 بتاريخ: 2015/10/27، ومقارنته بتصريحات الطرفين وبباقي وثائق الملف، وان محضر التنفيذ حجة على الحيازة الهادئة بين الأطراف وتجاه الأغيار وناسخ لكل حيازة قبل تاريخه، لا يطعن فيه إلا بالزور، ولا يدحض بشهادة الشهود، وان نفي العلم بصفة من حضر للتحديد وجه من أوجه الدفاع خاضع للسلطة التقديرية للمحكمة وليس انتفاء قطعيا للتهمة، تكون قد أضفت على قرارها عيب قصور التعليل الموازي لانعدامه، وعرضته للنقض والإبطال

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بتينغير بتاريخ: 2020/02/26، في القضية عدد:2019/2801/104، وباحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى، وتحميل المطلوب في النقض بالصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد العزيز البقالي رئيسا، والمستشارين: محمد المرابط **مقررا** وعادل الأيسر بوشعيب مرشود وحسن بندالي أعضاء، وبمحضر **المحامي العام** السيد: الحسين أمهوض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة: الزهرة جبور.